

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الصلاة (7) فصل في صلاة الجماعة .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السابع لشرح كتاب الصلاة بالمختصر ابي شجاع بالفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وراضي عنه وفي الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن سجود السهو كلمنا ايضا عن الاوقات التي تكره فيها الصلاة - [00:00:14](#)

الشيخ رحمه الله تعالى شرع بعد ذلك في فصل جديد عقده في صلاة الجماعة وقال رحمه الله تعالى ورضي عنه فصل وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأمور ان ينوي الجماعة دون الامام - [00:00:35](#)

بدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن حكم صلاة الجماعة لكن قبل ان اتكلم عن حكم صلاة الجماعة عن حكم صلاة الجماعة؟ نقول صلاة الجماعة مشروعة من حيث الاصل دل على ذلك ايات في كتاب الله - [00:00:54](#)

واحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد اجماع العلماء على ذلك مما يدل على مشروعية صلاة الجماعة قول ربنا تبارك وتعالى وادا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - [00:01:14](#)

فلتقم طائفه منهم معك وهذه الاية نزلت في صلاة الخوف ومع ذلك امر الله سبحانه وتعالى باقامة الجماعة في الخوف فدل هذا على ان اقامة الجماعة في الامن مشروع من باب اولى - [00:01:31](#)

دل على ذلك ايضا قول ربنا تبارك وتعالى واركعوا مع الراکعين ويدل ايضا على مشروعية الجماعة الحديث الذي رواه البخاري ومسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ - [00:01:49](#)

بسبع وعشرين درجة يعني افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وروى ابو داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة - [00:02:05](#)

الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجامعة او قال فعليك بالجامعة فانما يأكل الذئب القاصية قال عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان يعني الا غلبهم الشيطان - [00:02:24](#)

الا استولى عليهم الشيطان جعلهم يعرضونه عن ما يرضي رب العالمين سبحانه وتعالى قال فانما يأكل الذئب القاصية. قال فعليك بالجامعة. امره بذلك وقال فانما يأكل الذئب القاصية يعني الذئب اذا اراد ان يأكل - [00:02:46](#)

شيئا من القطعية يأكل البعيدة من قطع الغنم كذلك الانسان اذا انفرد وابتعد فان الشيطان يستحوذ عليه كما ان الذئب يستحوذ على هذه الشاة البعيدة عن القطعية كل هذا يدل على ان صلاة الجماعة - [00:03:10](#)

مشروعة كما ذكرنا الاجماع منعقد على ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام اقام الجمعة بعد الهجرة ولم يقم صلى الله عليه وسلم الجمعة لما كان بمكة ليه؟ لانه كان تضعف هو من معه من المسلمين - [00:03:30](#)

لم يستطع النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابة ان يظهروا شعائر هذا الدين لشدة وطأة الكفار على اهل الاسلام اه كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون في بيوتهم - [00:03:51](#)

فلما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة اقام الجمعة وواظب عليها صلى الله عليه وسلم يأتي اذا بعد ذلك الكلام عن حكم

صلوة الجمعة الشيخ رحمة الله تعالى يقول وصلوة الجمعة سنة مؤكدة - 00:04:06

وهذا ضعيف الصحيح من الوجه في المذهب ان صلاة الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار وفرضه الكفاية هو الذي اذا اقامه البعض سقط الاثم عن الجميع واذا تركه الكل اثموا جميعا - 00:04:26

مثال ذلك صلاة الجنائز اذا مات مسلم وجب الصلاة عليه فاذا صلى عليه البعض سقط الاثم عن الباقيين. واذا لم يصلى عليه احد اثم كل من يعلم بموته ولم يصلى عليه. بخلاف فرض العين. فرض العين واجب على كل واحد. زي الصلوات الخمس - 00:04:47
لا يكفي ان الناس البعض منهم يصلى والبعض منهم لا يصلى لابد ان يصلى الناس جميعا هذه الصلوات الخمس لكن هل تجب اقامتها في جماعة هذا هو فرض الكفاية ومعنى كون صلاة الجمعة - 00:05:11

فرض على الكفاية هو ان القرية الصغيرة يكفي فيها مسجد واحد يصلى به اهل القرية فاذا صلى البعض سقط الاثم عن جميع اهل القرية وتصير الجمعة سنة مؤكدة للحقيقة فيستحب لهم الحضور من اجل ان ينالوا الاجر - 00:05:31

لان صلاة الجمعة اكثرا اجرا من صلاة الفرض وكلما كثرت الجمعة كان احب الى الله تبارك وتعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في القرية الصغيرة. اما في القرية الكبيرة وفي المدن فلا يكفي مسجد واحد - 00:05:53

بل لابد من وجود مساجد في اماكن متعددة بحيث تظهر هذه الشعيرة من شعائر الاسلام يقصد بذلك صلاة الجمعة فرضنا ان الناس لا يصلون الجمعة او يصلون في البيوت نقول هنا - 00:06:09

اثموا جميعا ليه؟ لان آآ هؤلاء لم يصلوا في جماعة. طيب لو صلى البعض منهم بحيث ظهرت صلاة الجمعة ظهرت ان الجمعة تقام في هذه الناحية. يبقى هنا لو صلى البعض - 00:06:28

يسقط الحرج والاثم عن الباقي. فبنقول اه هذه المسألة بتختلف من مكان الى اخر. القرية الصغيرة اكتفى فيها بمسجد واحد. واما المسجد او المكان الكبير فلا بد فيه من تعدد المساجد. في كل ناحية لابد فيه من مسجد يصلى الناس - 00:06:46
فيه من اجل ان تظهر هذه الشعيرة ولا يحصل ظهور هذه الشعيرة الا با ان تكون امام الناس بحيث من يريد ان يلتحق بهم يدخل معهم بلا اشكال فاذا صلاة الجمعة على الصحيح فرض كفاية - 00:07:05

وقلنا هي فرض كفاية على الرجال الاحرار لما نقول على الرجال خرج بذلك النساء. النساء لا تجب عليهم صلاة الجمعة. كذلك العبيد لانهم مشغولون بخدمة اسيادهم. فلا تجد لا على النساء - 00:07:25

ولا تجب على كذلك على العبيد لكن مع ذلك نقول يستحب للنساء ان يصلين في جماعة. كما هو الحال بالنسبة للرجال. فالجمعة مرغبة فيها في حق الرجال وفي حق النساء لكن طبعا في حق الرجال اكدر وهي فرضه كفاية كما بينا - 00:07:41

واقلوا جماعة اثنان امام وماموم وكلما كثر العدد كان هذا افضل واعظم اجرا عند الله تبارك وتعالى فلو افترضنا مثلا ان رجلا صلى بزوجته في البيت هذه جماعة صحيحة ولا لا؟ نعم جماعة صحيحة وينالون بذلك اجر الجمعة - 00:08:01

ولو صلى باولاده ممizin هذه جماعة صحيحة ايضا هذه جماعة صحبة. وينالون بذلك اجر الجمعة. لكن طبعا الصلاة في المسجد افضل لعدة اعتبارات من هذه الاعتبارات اكثار الخطى الى المساجد - 00:08:27

من هذه الاعتبارات ظهور الشعار ظهور صلاة الجمعة لا تكون بالصلاة في البيوت وانما بالصلاة في المساجد وانتظار الصلاة والتقاء المسلمين ومصافحة المسلمين والتالف الذي يحصل بين الناس فوائد عظيمة جدا من وراء الصلاة في المساجد. لكن على كل حال بنقول اقل الجمعة اثنان امام الماموم - 00:08:49

فلو صلى جماعة ولو في البيت نال بذلك اجر الجمعة طيب نفترض الان ان شخصا جاء متأخرا ودخل في الجمعة مات يدرك الجمعة ومتى لا يدرك صلاة الجمعة يقول يدرك الماموم الجمعة ما لم يسلم الامام التسلية الاولى - 00:09:17

مثال ذلك دخل شخص المسجد والجمعة في اخراها وهم جالسون في التشهد الاخير فكبر الشخص تكبيرة الاحرام مباشرة بعد تكبيرة الاحرام سلم الامام هل ادرك فضيلة الجمعة ولا اقل نعم ادرك فضيلة الجمعة - 00:09:41

لانه دخل في الجمعة قبل ان يسلم الامام هنا لاحظ هنا ان العبرة عندنا في الدخول تكبيرة الاحرام. لو كبر تكبيرة الاحرام قبل سلام

الامام التسلية الاولى يبقى ادرك بذلك الجماعة - 00:10:01

مش لازم يكون جلس مع الامام؟ لـأ. اذا كبر الاحرام اولا ثم سلم الامام بعد ذلك مباشرة تسلية الاولى. فهنا نقول ادرك الجماعة. حتى وان لم تقدر مع الامام في التشهد الاخير - 00:10:17

وجرى الخلاف بين الشيختين الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي هل يدرك السلام او هل يدرك الجماعة اذا سلم الامام وفرغ منه ولا بمجرد الشروع في السلام؟ يعني هو الان كبر الاحرام - 00:10:35

بوقت شروع الامام في التسليم المأمور يقول الله اكبر اللي هو المسبوق يقول الله اكبر وهو يقول الله اكبر الامام يقول السلام عليكم ورحمة الله. يبقى هم في وقت واحد هذا يقول التكبير وهذا شرع في السلام - 00:10:57

هل ادرك بذلك الجماعة بعض الاصحاب يقول ادرك الجماعة ليه؟ لأن الامام لم ينطق بحرف الميم اللي هي السلام عليكم فاذا لم ينطق الامام بحرف الميم فان المأمور يكون قد ادرك الجماعة - 00:11:16

اما لو فرغ من حرف الميم وهو لم ينتهي من تكبيرة الاحرام وهنا نقول لم يدرك فضيلة الجماعة وبعض اصحابنا زي ما قلنا بمجرد الشروع مجرد الشروع في السلام يبقى هنا فانتهه - 00:11:40

الجماعة بذلك. على كل حال لو انه كبر اولا ثم سلم الامام بعد ذلك يكون قد ادرك بذلك فضيلة الجماعة قال الشيخ رحمة الله تعالى وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأمور ان ينوي الجماعة دون الامام - 00:11:56

كونها سنة مؤكدة هذا ضعيف والاصح انها فرض كفاية ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان - 00:12:19

قال فعليك بالجماعة فهذا امر والامر للوجوب فهي فرض طب لماذا قلنا على الكفاية للحاديـث الـاخـر حـدـيـث اـبـي هـرـيـرـة صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ تـقـضـيـ صـلـاـةـ الفـذـ بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ. الفـذـ هـنـاـ يـعـنـيـ مـنـفـرـدـ. ماـ وـجـهـ الدـالـلـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ - 00:12:34

وجه الدلالـةـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ لـصـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـضـلـاـ وـجـعـلـ لـصـلـاـةـ الـمـنـفـرـدـ فـضـلـاـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ جـوـازـ الصـلـاـةـ حـالـ الانـفـرـادـ وـانـ الشـخـصـ اـذـ صـلـىـ مـنـفـرـداـ فـانـ لـهـ اـجـرـ - 00:12:58

له اـجـرـاـ لهـ فـضـلـ لـكـ لـوـ صـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ اـجـرـهـ اـعـظـمـ عـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـلـمـ جـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـلـاـةـ الـمـنـفـرـدـ فـضـلـاـ دـلـ عـلـىـ انـهاـ عـلـىـ انـ الصـلـاـةـ فـيـ جـمـاعـةـ - 00:13:20

ليـسـ وـاجـبـ يـعـنـيـ عـلـىـ الـاعـيـانـ الشـيـخـ يـبـقـيـوـلـ هـنـاـ وـصـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ قـلـنـاـ وـهـذـاـ ضـعـيفـ. قـالـ وـعـلـىـ المـأـمـورـ انـ يـنـوـيـ الـجـمـاعـةـ دونـ الـامـامـ يعنيـ لاـ تـشـرـطـ نـيـةـ جـمـاعـةـ فـيـ حـقـ الـامـامـ - 00:13:34

لـكـنـ تـسـتـحـبـ فـقـطـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـحـوزـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـعـةـ فـهـذـهـ شـرـطـ لـانـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـؤـدـيـ الاـ فـيـ جـمـاعـةـ. زيـ ماـ اـحـنـاـ عـارـفـينـ كـلـنـاـ وـحـيـةـ الـكـلـامـ انـ شـاءـ اللهـ عـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:13:52

وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـادـيـةـ تـشـرـطـ اـيـضـاـ نـيـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الصـلـاـةـ الـمـعـادـيـةـ. طـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأـمـورـ الـمـأـمـورـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـنـوـيـ الـجـمـاعـةـ لـانـهـ سـيـتـابـعـ الـامـامـ فـيـ اـفـعـالـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـنـوـيـ الـجـمـاعـةـ - 00:14:06

اـذـ قـلـنـاـ انـ الـجـمـاعـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ عـلـىـ الرـجـالـ لـابـدـ انـ يـقـيمـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ بـعـضـ النـاسـ وـاـلـاـ اـتـمـ النـاسـ جـمـيعـاـ هـلـ هـنـاكـ اـعـذـارـ تـسـقـطـ فـرـضـيـةـ الـجـمـاعـةـ هـلـ هـنـاكـ اـعـذـارـ تـسـقـطـ فـرـديـةـ الـجـمـاعـةـ - 00:14:26

الـجـوابـ نـعـمـ هـنـاكـ بـعـضـ الـاعـذـارـ اـذـ وـجـدـتـ فـهـنـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـتـرـكـ الـجـمـاعـةـ. مـنـ هـذـهـ الـاعـذـارـ المـطـرـ اـنـ بـلـ الثـوـبـ فـالـمـطـرـ مـنـ الـاعـذـارـ مـنـ اـعـذـارـ تـرـكـ الـجـمـاعـةـ بـنـقـولـ لـكـ بـشـرـطـ اـنـ بـلـلـ الثـوـبـ. يـعـنـيـ اـيـهـ بـلـلـ الثـوـبـ؟ يـعـنـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ التـأـذـيـ - 00:14:45

لـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـطـرـ قـوـيـاـ بـلـ مـاـ دـامـ بـلـلـ الثـوـبـ فـهـذـاـ عـذـرـ. بـشـرـطـ الاـ يـجـدـ مـاـ يـقـيـهـ مـنـ الـمـطـرـ زـيـ مـظـلـةـ اوـ تـكـوـنـ هـنـاكـ سـقـيـفـةـ فـيـ طـرـيـقـهـ لـلـمـسـجـدـ يـحـتـمـيـ بـهـاـ مـنـ الـمـطـرـ. فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ مـظـلـةـ - 00:15:11

شـمـسـيـةـ يـعـنـيـ مـسـلـاـ اوـ آـسـقـيـفـةـ فـيـ طـرـيـقـهـ لـلـمـسـجـدـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـحـتـمـيـ مـنـ الـمـطـرـ اـذـ ذـهـبـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ وـهـنـاـ نـقـولـ لـمـ تـسـقـطـ عـنـكـ الـجـمـاعـةـ لـيـهـ؟ لـانـكـ لـاـ تـتـأـذـيـ بـالـمـطـرـ حـيـنـئـ - 00:15:30

فمن الاعزار المطر. كذلك من اعزار ترك الجامعة الohl و هو الطين الموجود من اثر هذا المطر و نحوه بحيث يخشى ان يسقط في الohl ان هو مشى للجامعة او يخشى من تلوث الثياب - [00:15:44](#)

فنقول مثال ذلك امطرت السماء و تركت وحلا و طينا و كان الذاهب للمسجد اما ان يسقط في التين او تلوث الثياب ولا يجد طريقة اخر وهنا نقول له ان يترك الذهاب للمسجد - [00:16:03](#)

العذر الثالث من اعذار ترك الجامعة الحر والبرد اذا كان شديدين. فهنا ايضا هو معدور اذا ترك الجامعة العذر الرابع وهو المرض وضابط المرض الذي يباح معه ترك الجامعة ان يحصل له مشقة - [00:16:23](#)

اذا ذهب زى مشقة المشي تحت المطر فعلم من ذلك انا لا نشترط ان يكون المرض قويا بحيث مسلا لا يستطيع ان يقف على رجليه بل اذا كان في ذهابه مشقة وتعب جاز له ان يترك الذهاب للجامعة - [00:16:44](#)

شخص مسلا عنده مرض عنده صداع وما شابه شق عليه الذهاب الى المسجد فهذا يحتاج الى الراحة ولا بأس حينئذ في ترك الجامعة الامر الخامس وهو الخوف على النفس او العرض او المال - [00:17:05](#)

ترد انه في الطريق للمسجد كان هناك عدو يتربص به ونقول يجوز له ان يترك الجامعة في المسجد حينئذ هذه الاعذار هي اعذار ترك الجامعة. اما كونها فرض على الكفاية الا انه لو وجد عذر من هذه الاعذار ابيح له ترك - [00:17:24](#)

الجامعة والصلوة منفردا لصحة الجمعة شروط. اول شرط لصحة الجمعة نية الاقتداء زى ما اشرنا من خلال كلام المصنف رحمة الله تعالى نية الاقتداء معناها ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام - [00:17:44](#)

فينوي مع تكبيرة الاحرام انه سيقتدى بامامه. او انه سيكون مأمورا لهذا الامام مثال ذلك كبر الامام لصلة الصبح فيكبر المأموم ناويا في قلبه اسناء التكبير انه سيصلی فرض الصبح مقتديا - [00:18:06](#)

طيب نفترض ان المأموم لم ينوي هذه النية هنا نقول لم تحصل له جماعة واذا بقي مع الامام يتبعه في افعاله فيركع ويسجد ويقوم مع الامام دون ان ينوي الاقتداء فنقول بطلت صلاته بذلك - [00:18:26](#)

لماذا قد ربط صلاته بصلة شخص اخر بلا رابط اللي هو بلا نية للاقتداء فنقول حينئذ تبطل صلاته فلابد ان ينوي اذا كان مأمورا هذا بالنسبة للمأموم. اما الامام فاشرنا - [00:18:47](#)

الى ان الامام لا يشترط في حقه نية الامامة بل هي مستحبة فقط علشان يحصل على اجر الجمعة بدون هذه النية لن يحصل على فضيلة الجمعة فلو ان شخصا صلی مع اخر فنوى المأموم الاقتداء. والشخص الآخر لم ينوي الامامة. الصلاة صحيحة؟ نعم صحيحة - [00:19:05](#)

واجر جماعة يحصل للمأموم ولا يحصل للامام يبقى هنا حلاز هنا ان عندنا فرق بين المأموم والامام. المأموم لو لم ينوي الاقتداء صلاته باطلة الامام اذا لم ينوي الجمعة صلاته صحيحة - [00:19:28](#)

لكن فاته اجر الجمعة الشرط السانى لصحة الجمعة الا يقتدي رجل بامرأة مثال ذلك صلت امرأة في بيتها فجاء ابنها من خلفها واقتدى بها هل تصح الجمعة هنا لا لا تصح الجمعة - [00:19:46](#)

وهنا تكون صلاة الرجل باطلة طب وصلة المرأة صحيحة ولا غير صحيحة صلاة المرأة هنا صحيحة لو انعكس الامر اقتضت المرأة برجل الجمعة هنا تكون صحيحة والمرأة تقف خلف الرجل - [00:20:09](#)

ويجوز كذلك ان يقتدي الحر بالعبد وكذلك بالعكس يعني يقتدي العبد بشخص حر فلو صلى العبد اماما وسيدة الحر مأمورا فالجمعة صحيحة ما الدليل على ان صلاة العبد اماما او مأمورا صلاة صحيحة. دل على ذلك ادلة - [00:20:30](#)

عندنا اولا الاصل اصل صحة الصلاة ولا تبطل الصلاة الا بدليل الامر الثاني ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجعل مولى لها يسمى ذكران تجعله اماما يصلی بها في رمضان - [00:20:57](#)

من المصحف سواء كان اماما او كان مأمورا العبد صلاته صحيحة كذلك يجوز ان يقتدي الرجل بالصبي المميز كذلك العكس يجوز او يقتدي الصبي المميز بالرجل واحنا عرفنا قبل كده - [00:21:19](#)

ان سن التمييز سبع سنين في الغالب اذا بلغ الصبي هذا السن صار يعقل الخطاب يفهم ما يطلب منه يعلم كيفية الصلاة هنا جاز ان يكون اماما وجاز كذلك ان يكون مأمورا. طيب الطفل الصغير - 00:21:37

غير المميز عنده سنة عنده سنتان ثلاث سنوات لم يكن مميزا هذا لا يعقل شيئا هذا صلاته لنفسه لا تصح ولا تعتقد اصلا فما بالنا لو صلى هو بالناس لو احسن يعني حتى الوقوف - 00:21:59

طبعا ولذلك بعض الاشخاص يحرك جدا على الاطفال في هذا السن في امر الصلاة ويجعل الطفل يقف في الصلاة ويريد ان يجعله واقفا في الصف ولا يلتفت في الصلاة ولا يمشي هذا امر غريب وعجب جدا - 00:22:20

هذا الصبي غير مميز لا يطالب باي شيء اي شيء يفعله لا حرج حتى لو انصرف من صلاته واعاد مرة اخرى. حتى لو جلس حتى واخذ في اللعب في اثناء الصلاة - 00:22:37

واخذ في الكلام في اثناء الصلاة كل هذا لا حرج يعني لا يكلف هذا الطفل باي شيء وهذا السن ليس بالسن الذي يعلم فيه الصلاة يعلم الصلاة في حالة اذا كان مميزا - 00:22:50

يعقل عنده من من العقل ما يسمح له بالتعليم كما قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاحة لسبع ده سن التعليم. قبل ذلك لا يعلم الطفل. يترك فهو يرى ابويه - 00:23:06

ويقلد الابوين في امر الصلاة ليس اكثر من ذلك نقول الصبي غير المميز هذا لا يعقل شيئا لا تصح الصلاة لنفسه ولا تصح امامته لغيره. فمن اقتدي بهذا الطفل صلاته باطلة - 00:23:22

لان من شروط صحة الصلاة ان يكون المصلي اما بالغا واما مميزا الشرط الثالث وهو الا يقتدي قارئ بامية ده الشرط الثالث من شروط صحة الجماعة الا يقتضي قارئ بامية - 00:23:40

يأتي السؤال ما معنى القارئ وما معنى الامية نتبه لهذه المسألة. القارئ هنا مصطلح خاص المقصود بالقارئ هو من يحسن قراءة الفاتحة بصورة صحيحة ولو كان لا يقرأ ولا يكتب - 00:24:02

واما الامي هو من لا يحسن قراءة الفاتحة بصورة صحيحة حتى لو كان حاصلا على شهادة الدكتوراه في الفقه فهذا امي فمن لا يراعي التجديفات في الفاتحة فهو امي شخص يقرأ ايالك نعبد ايالك نستعين - 00:24:25

هذا امي ولو كان حاصلا على الدكتوراه في الفقه من يبدل حرف مكان حرف فهو امي كان يقرأ صراط الذين كما يقرأ بذلك عامة الناس وهي صراط الذين احنا عارفين الاذال من الحروف اللوثية - 00:24:48

فمن قرأ على هذا النحو صراط الذين نقول هذا امي من يقرأ ولا الطالين ولا يقول ولا الضالين بالضاد انما يقرأها بالظاء زي ما جرت عليه العادة في بعد البلاد - 00:25:11

نقول هذا امي فبنقول من شروط صحة الجماعة الا يقتضي قارئ بامية من اقتضى بشخص لا يحسن قراءة الفاتحة فالجماعة غير صحيحة والمأمور الذي يحسن القراءة صلاته باطلة طيب بالنسبة للامام الذي هو الامية - 00:25:29

نقول هذا الامام ان كان يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة ليه؟ لانه اخل بركن من اركان الصلاة. الذي هو قراءة الفاتحة. زي ما عرفنا قبل كده طيب ان لم يكن مقصرا في التعلم - 00:25:55

فهذا صلاته صحيحة مثال ذلك كان الشخص لا يستطيع ان يتلفظ بالضاد وانما يتلفظها ظاء ذهب هذا الشخص من اجل ان يتعلم عند اهل التلاوة واخذ يتدرّب فترة وبذل مجهودا لكن استيعابه قليل - 00:26:11

فلم ينجح فهذا معذور لكن مع ذلك نقول لا تتقديم في الامامة على شخص قارئ انت شخص معذور صلاتك صحيحة لنفسك ولا مي اخر مثلك لكن لا تكون اماما على شخص قادم - 00:26:36

الشرط الرابع لصحة الجماعة وهو ان يعلم المأمور بانتقالات الامام وهذا واضح كان يرى امامه دي صورة من الصور او يرى بعض المأمورين دي صورة اخرى او يسمع صوت الامام - 00:27:00

دي صورة ثلاثة او يسمع صوت من يبلغ عن الامام لكي يعرف متى يكبر ومتى يركع ومتى يسجد الى اخره فهذه صورة رابعة مثال

ذلك صلى شخص خلف امام لا يراه - 00:27:21

ولا يرى احدا من المصلين ولا يسمع صوت الامام ولا يسمع صوت من يبلغ عن الامام نقول صلاتك غير صحيحة ويؤخذ من هذا الشرط ان الاعمى الاصم الذي لا يرى ولا يسمع - 00:27:39

لا يصح ان يصلى جماعة لماذا لانه لا طريقة لعلمه بانتقالات الامام اللهم الا اذا كان احد بجنبه ينبهه بيده لكي يكبر تكبيرة الاحرام او يركع او يسجد مع الامام - 00:27:59

فهنا نقول حينئذ تصح صلاته لانه علم بانتقالات الامام طب لو صلى هذا الاعمى الاصم اماما هل هناك اشكال لا اشكال في هذه الحالة لانه يستطيع ان يقرأ والناس آآتسمع وتقتندي به بلا حرج. لكن لو صلى مأمورا لا تصح الجماعة الا لو وجد من ينبهه - 00:28:20

على في متابعة الامام الامر الخامس ودي مسألة في غاية الاهمية لصحة الجماعة الا يتقدم المأمور على الامام في المكان ومعنى ذلك ان المأمور اذا وقف بجنب الامام فلا يجوز ان يتقدم عقب - 00:28:47

قدم المأمور على عقب الامام ايه هو العقب العاقد هو مؤخر القدم احنا عارفين ان القدم بدايتها الاصابع اخر القدم العقب اذا تقدم المأمور بعقبه على عقب الامام فالجماعة غير صحيحة. صلاة المأمور لا تتعقد اصلا - 00:29:14

مثال ذلك صلى اثنان جماعة فوق المأمور بجنب الامام وكانت قدمه طويلة وقدم الامام قصيرة فحصل التساوي برؤوس الاصابع بين الامام والمأمور لكن وجدنا ان المأمور قد تقدم بعقبه على الامام - 00:29:39

هنا نقول صلاة المأمور غير صحيحة وهي باطلة لابد ان تتأخر بعقبك عن عقب الامام حتى تكون الجماعة صحيحة. يبقى هنا بنقول العبرة ليست برؤوس الاصابع كما يفعل الناس العبرة بالعقب - 00:30:08

متى تأخر عقب المأمور عن عقب الامام صحت الجماعة ومتى تقدم عقب المأمور على عقب الامام لم تتعقد صلاة المأمور يعني هو ليس في صلاة اصلا هذا في حالة اذا تقدم بالعقب من ابتداء تكبيرة الاحرام - 00:30:28

طيب نفترض انه لما كبر الاحرام كان المأمور متأخرا لكن بعد ذلك تقدم على الامام في اثناء قراءة الفاتحة او في اثناء الركوع فهنا نقول الصلاة في اولها كانت منعقدة. لكن لما تقدم المأمور في اثناء الصلاة بطلت صلاة المأمور بذلك - 00:30:51

طيب بالنسبة لصلاة الامام لا شيء فيها. صلاة الامام صلاة صحيحة. لا يضرها شيء ولهذا بنقول ينبغي للمأمور طبعا الكلام هنا للرجال والنساء ينبغي للمأمور ان يتبه في اثناء الجماعة بحيث يتأخر بمسافة عن امامه - 00:31:12

اللي بيحصل الان لما واحد يصلى جنب الثاني او المرأة تصلي مع المرأة عندهم حرص عجيب حرص عجيب في اصابع او رؤوس الاصابع بعضها بعض وهذا خطأ فهنا صلاة المأمور قد لا تتعقد اصلا - 00:31:35

ليه؟ لان العقب قد يكون متقدما. على عقب الامام. ليه عقب رجل المأمور قصيرة. رجل الامام طويلة. فالعقب يكون متقدما اذا سوينا رؤوس الاصابع مع بعضها البعض لذلك بنقول يسن ان يتأخر - 00:31:55

المأمور عن الامام حتى لو كان مأمور واحد بس اللي يصلى مع الامام يتأخر عن امامه حتى ولو صلى خلفه طالما انه المسافة يعني قريبة لا بأس بذلك وهنا نقول ينبغي للمأمور ان يتبه بحيث يتأخر بمسافة عن امامه. لأن المصلى في العادة يتحرك في اثناء الصلاة - 00:32:14

فيتقدم ويتأخر فربما تقدم على امامه في اثناء الصلاة فبطلت صلاته بذلك دي في حالة ما لو صلى الامام والمأمور قياما. يعني هم الامام قائم والمأمور قائم. يبقى هنا المساواة او العبرة عندنا باليه؟ بالعقب. لا يجوز ان يتقدم - 00:32:39

بعقبه على الامام. طب نفترض ان المأمور يصلى على كرسي او يصلى جالسا عموما يبقى العبرة هنا في حال الجلوس بالمقعدة لا ينقدم بمقعدته على عقب الامام لابد ان يكون متأخرا بمقعدته عن - 00:33:01

عقب الامام لا يتقدم فالمساواة بيكون من ايه؟ بالمقددة الشرط السادس لصحة الجماعة ان يجتمع الامام والمأمور في مكان واحد ان يجتمع الامام والمأمور في مكان واحد وينتبه هنا لهذه المسألة ايضا - 00:33:22

عندنا حالات اربعة لاجتماع المأمور مع الامام في مكان واحد عندنا حالات اربعة لاجتماع المأمور مع الامام في مكان واحد الحالة

الاولى ان يكون الامام والمأموم في المسجد الحالة الثانية - 00:33:45

ان يكون الامام والمأموم خارج المسجد الحالة الثالثة ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد الحالة الرابعة ان يكون الامام خارج المسجد والمأموم داخل المسجد اما بالنسبة للحالة الاولى - 00:34:08

ان يكون الامام والمأموم في المسجد في هذه الحالة نقول باي موضع اقتدى فيه المأموم بالامام صحة الجماعة طالما ان المأموم يعلم انتقالات الامام ولم يتقدم عليه فهنا الصلاة صحيحة - 00:34:31

مثال ذلك دخل اثنان المسجد والمسجد فارغ لا احد فيه فصل احدهما اماما عند المحراب والآخر في نهاية المسجد وكان المسجد كبيرا جدا نقول الصلاة صحيحة. مهما بعده المسافة بينهما - 00:34:53

فالصلاحة صحيحة. طالما ان المأموم يعلم انتقالات الامام باي وسيلة فالصلاحة هنا صحيحة نضرب مثلا اخر صلى جماعة من الناس في المسجد ووقف الامام عند المحراب ووقف الصف الاول خلفه مباشرة - 00:35:17

والصف الثاني كان يصلی في ساحة المسجد ما حكم الصلاة؟ نقول ايضا الصلاة صحيحة اذا كانوا على علم بانتقالات الامام نظري مثلا ثالثا صلی الامام في المسجد وصلی المأموم في الطابق الثاني للمسجد. يحصل - 00:35:41

في احيان كثيرة جدا المسجد يبقى له اكتر من طابق المأموم في طابق في بعض الاحوال والامام في طابق اخر. نقول اذا صلی الامام في طابق والمأموم في طابق اخر فالصلاحة صحيحة اذا كان المأموم يعلم بانتقالات الامام - 00:36:04

ولم يكن متقدما عليه صلی الامام في اعلى منارة المسجد نفترض ان الامام صلی في المأذنة والمأموم صلی في سرداد تحت المسجد ومع ذلك يعلم المأموم بانتقالات الامام بخلال الصوت - 00:36:26

نقول ايضا صلاته صحيحة. يبقى بنقول الخلاصة الان في اي موضع وقف المأموم والامام وهم داخل المسجد صحت الجماعة مطلقا بتوفر الشرطين دول طالما انه على علم بانتقالات الامام ولم يتقدم عليه - 00:36:47

ليه؟ لأن المسجد كله موضع للجماعة وقولوا ما هو داخل حدود المسجد يعتبر من المسجد فعلم من هذا الشرط ان وجود الجدران والابنية والغرف التي تحول بين الامام وبين المأموم لا تضر - 00:37:08

حتى لو كان احدهما في الاعلى والآخر في الاسفل ومهما بعده المسافة بينهما كان مسلا في مسجد كبير فهذا لا يضر. طالما ان المسجد يجمع الامام والمأموم لكن مع ذلك نقول - 00:37:29

الافضل ان يقف المأموم قرب الامام ويتأخر قليلا عنه فاذا كان المأموم واحدا فقط فهنا يتأخر عن الامام بعقبه عن عقب الامام واذا كان اثنين فاكثر يقفون خلف الامام مباشرة - 00:37:47

يبقى اللي يحصل من الناس ان هو يساوي اذا كان مأموما واحدا يساوي القدم مع الامام هذا خطأ ينبغي ان تتأخر بقدمك على الامام حتى تظهر رتبة الامام هنجد ان النبي صلی الله عليه وسلم لما كان يصلی بالناس كان يتقدم على الناس ولا كان بيقف - 00:38:05
يساوي الصفوف مع الناس لما كان يصلی اماما كان يتقدم عليهم عليه الصلاة والسلام ما كان يصلی مع الناس في صف واحد فلو جاء مأموم او اراد ان يصلی مع الامام - 00:38:25

فنقول لا تتساوى مع الامام في صف واحد هذا خلاف السنة ينبغي عليك ان تتأخر قليلا لتظهر رتبة الامام كذلك الحال بالنسبة للنساء لو امرأة صلت جماعة احنا عرفنا او هنعرف ان شاء الله ان المرأة تقف في الوسط - 00:38:40

لكن ايضا تتقدم على الصف قليلا مش معنى ان هي تقف في وسط الصف يعني تتساوى مع النساء لأن تتقدم على النساء قليلا دي الحالة الاولى فيما لو كان الامام والمأموم في المسجد يبقى هنا لا نشترط اي شرط نقول فقط - 00:38:58

نقول المأموم هو على علم بانتقالات الامام ولا يتقدم عليه هذا يكفينا الحالة الثانية وهو ان يكون الامام والمأموم كلاهما خارج المسجد وهنا سنشترط شرطا اخر في هذه الحالة - 00:39:20

يجب ان يكون المأموم قريبا من الامام والا يكون هناك مانع من رؤية الامام والوصول اليه هذا شرط مهم جدا طالما ان الصلاة خارج المسجد يبقى هنا بنقول لابد ان يكون المأموم قريبا - 00:39:41

ولا يكون هنالك مانع من رؤية الامام والوصول الى هذا الامام وهذا الكلام يحتاج الى توضيح فنقول متى صلى الامام والمأموم خارج المسجد فيجب توفر شروط لكي تصح هذه الجامعة. اولا ان يكون المأموم قريبا من الامام - 00:40:02

ايه معنى ان يكون قريبا يعني لا تزيد المسافة عن ثلاثة ذراع. تلتميذ ذراع الزراع حوالي تمانية واربعين سنتي ضربنا تلتميذة في تمانية واربعين تقربيا مية وخمسين مترا - 00:40:23

بنقول تقربيا فلو زاد او نقص فلا بأس. يعني لو زاد او نقص قليلا فلا بأس فنقول لابد ان يكون المأموم قريبا من من الامام بحسب لا تزيد المسافة بينهما عن مية وخمسين مترا - 00:40:44

مية وخمسين في اقرب او في اقل لكن لا يزيد على ذلك لا يزيد على ذلك الامر الثاني بنقول يشتري كذلك الا يكون هنالك حائل ومانع يمنع رؤية المأموم لامامه - 00:40:58

زي المсли السابق الذي ضربناه انفا. بنقول المأموم يرى امامه الذي في الصحراء لا يوجد حاجز لا يوجد جدار او غير ذلك مما يمنع الرؤية فهذا شرط نفترض مسلا ان اربعة اشخاص - 00:41:16

قال له جماعة في البيت الجمعة في البيت هذه يعني ينطبق عليها انها خارج المسجد صلوا جماعة في البيت فوق الامام في غرفة ووقف المأمومون في غرفة اخرى يحول بينهما جدار لا يرون الامام. لا تصح صلاتهم حتى ولو سمعوا صوته - 00:41:34

حتى ولو علموا بانتقالاته لانه يشتري هنا رؤية الامام. طالما ان الصلاة خارج المسجد مثل اخر صلى اثنان جماعة في غرفة واسعة فوق الامام في الغرفة ووقف المأموم خارج الغرفة - 00:42:00

لكن وقف المأموم امام الباب وكان الباب مفتوحا بحيث يرى الامام هذه الجمعة صحيحة ولا غير صحيحة؟ نقول هذه جماعة صحيحة نفترض ان الباب كان مردودا بحيث لا يرى الامام. نقول هنا لا تصح هذه الجمعة - 00:42:21

لا تصح هذه الجمعة يشتري كذلك عدم وجود الحائل الذي يمنع من الوصول الى الامام اذا اراد المأموم ان يذهب اليه مثل ذلك صلى الامام والمأموم في العراء زي الشارع او الصحراء - 00:42:42

لا يوجد حاجز يمنع من وصول المأموم فلو اراد المأموم ان يمشي الى جهة الامام لامكنته ذلك لانه لا يوجد اي حاجز. وهذه جماعة صحيحة. طب نفترض ان اثنان في جماعة في البيت - 00:42:59

فوقف الامام في غرفة ووقف المأموم امام باب الغرفة المغلق لكن كان هناك شباكا بحيث يرى المأموم الامام من خلال هذا الشباك تبقى باب الغرفة الموجود مغلق لكن هناك شباك يمكن ان يرى المأموم الامام من خلاله - 00:43:12

فهنا المسافة بين المأموم والامام قريبه هذا الشرط الاول المأموم يتمكن من رؤية الامام من خلال النافذة. هذا الشرط الثاني لكن باب الغرفة مغلق وهو حاجز يمنع وصول المأموم الى الامام. يبقى هنا انتفى الشرط الثالث فلا تصح الجمعة. فتلخص الان ان الامام - 00:43:35

والمأموم اذا كان في المسجد صحت الجمعة ولو كانت المسافة بعيدة ولو كان لا يرى الامام اصلا. اما اذا كانت الجمعة خارج المسجد فلا بد من رؤية الامام لابد ان تكون المسافة قريبة - 00:44:00

لابد من عدم وجود حاجز يمنع من الوصول الى الامام هذه شروط ثلاثة تأتي بعد ذلك على الحالة الثالثة ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد. دي بربو بتحصل كثيرا جدا - 00:44:20

خصوصا في وقت الزحام في الاعياد وفي صلاة الجمعة اليمان يكون في المسجد والمأموم خارج المسجد في هذه الحالة نقول الجمعة ايضا تصح اذا توفرت الشروط الثلاثة السابقة لابد ان يرى الامام - 00:44:38

او الصفوف التي خلف الامام لابد الا يوجد حاجز بينه وبين الامام يمنع من الوصول الى الامام لابد ان تكون المسافة بين المأموم مسافة قريبة لكن هنا هتحسب المسافة من طرف المسجد - 00:44:58

من الجهة التي يقف عندها هذا المأموم يعني تحسب من اخر حدود المسجد لابد ان يكون المأموم الذي هو في الخارج قريبا من اخر حدود المسجد بحيث لا تزيد عن ثلاثة ذراع يعني مية وخمسين مترا - 00:45:16

الحالة الرابعة والأخيرة ان يقف المأمور في المسجد والامام خارج المسجد هنا ايضا نفس الحكم الجماعة صحيحة اذا توفرت الشروط الثلاثة السابقة ولا تصح اذا انتفى شرط من هذه الشروط - [00:45:31](#)

نفترض ان الامام في خارج المسجد وصل المأمور خلفه في المسجد. دي بتحصل يعني في بعض الاحوال مسلا المسجد يضيق بالناس وبعدين ما فيش متسع لوقوف الناس قال فالمسجد المتسع الوحيد الموجود - [00:45:51](#)

امام المسجد فنجد ان الامام يخرج ويصل اليه في الخارج ويصل بعض الناس خلف الامام والبعض الاخر يصل في المسجد الصلاة هنا صحيحة ولا لا؟ الامام هنا خارج المسجد والمأمور داخل المسجد. صحيحة؟ نعم صحيحة. طالما انها توفرت فيها الشروط - [00:46:10](#)

هنفترض ان الامام وقف في خارج المسجد وصل المأمور خلفه في المسجد وكان الجدار بينهما فيه باب مفتوح بحيث يمكن المأمور من العلم من انتقالات الامام والمسافة بينه وبين الامام قريبة - [00:46:31](#)

وكذلك يمكن للمأمور ان يصل الى الامام كل هذا متوفر نقول لا بأس الصلاة هنا صحيحة اما اذا لم يتتوفر شرط من ذلك فنقول لا تصح هذه الصلاة نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله تعالى قال ويجوز ان يأتى الحرج بالعبد. لحديث عائشة رضي الله عنها - [00:46:52](#)

كانت عائشة يومها عبدها ذكوان من المصحف. وهذا الحديث رواه البخاري قال والبالغ بالمراد المراهق اللي هو قارب البلوغ والمقصود بالمراد هنا يعني الصبي المميز. يجوز ان يأتى البالغ بالميز لحديث عمرو بن سلمة - [00:47:14](#)

انهم وفدو على النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يأمننا؟ قال اكرركم جمعا للقرآن او قال تركهم اخذا للقرآن. قال عمرو فكنت اكرر فكنت اكررهم - [00:47:33](#)

جمعنا للقرآن فقدمي وانا غلام فقدموني وانا غلام قال ولا تصح قدوة رجل بامرأة لحديث الا لا تؤمن امرأة رجلا وهذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي قال ولا قارئ بامه - [00:47:53](#)

وعرفنا من هو القارئ وعرفنا من هو الامي قال واي موضع صلى في المسجد بصلة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزأه وهو عالم بصلاته يعني اما بالرؤيا او برؤية بعض الصفة او بسماعه او بسماع المبلغ - [00:48:17](#)

فان في هذه الاحوال كلها يجزئ ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بطلت الصلاة طيب بالنسبة للمساواة هل تؤثر المساواة لا لا تؤثر لكنها مكرهه تفوت فضيلة الجماعة قال وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك - [00:48:36](#)

يعني حائل يمنع الرؤية والوصول الى الامام قال جاز يعني يجوز ان يصل خارج المسجد ويقتدي بالامام الذي هو داخل المسجد بتتوفر هذه الشروط ان يكون عالما بانتقالات الامام ان يكون قريبا - [00:49:02](#)

من الامام الا يوجد حائل يمنع من الوصول الى الامام. قال وحد القرب بينهما ثلاثة ذراع تقريبا. يعني حوالي مية وخمسين مترا. او كما يقول البعض مية اربعة واربعين مترا - [00:49:19](#)

دي كان اخر مسألة اتكلم عنها الشيخ رحمة الله تعالى رحمة واسعة في هذا الفصل الدرس القادم ان شاء الله نشرع في فصل جديد وهو فصل في صلاة المسافر في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى - [00:49:33](#)

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا ايلا القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - [00:49:44](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعمل ما نقول ونسمع وان يرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه عنا ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - [00:50:00](#)